

* اختبارات تثبيت المتمم للأمراض الفيروسيية ولايشمل ذلك الأمراض الكورانتينية .

* اختبارات جلدية للكشف عن التحسس .

١١ - فحص الدم كيملوياً :

* سكر الدم .

* بولينا بالدم .

* فحص البوليك بالدم .

* الكوليسترول .

* بروتينات .

* نسبة الالبومين الى الجلوبيولين .

* وظائف الكبد (ثيمول - هنجر - مفاعل صفراوي) .

* ج . أ . ت .

* ج . ب . ت .

* ل . د . هـ .

* بروتين باوند اليودمين .

* صوديوم ، بوتاسيوم ، كالسيوم ، كلوريدات .

* البيكروونات .

* الفوسفات الغير عضوي .

* الفوسفاتيز القلوي .

* الفوسفاتيز الكلي وبروستانك .

* بيلوريين (مباشر وغير مباشر) .

١٢ - فحص البول كيملوياً :

* بول للحمل .

* كيتوستيرويد .

١٣ - زرع الدم .

١٤ - زرع الصديد .

ملاحظة :

اللوازم المخبرية تشمل :

الكيمواويات - الانتيجينات - الانتي سيرا - الصبغات - الصبغات اللازمة لعمل

الاختبارات المذكورة اعلاه .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٦

لتنظيم تجهيز النظارات الطبية

استنادا الى المواد (١) ، (٢) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان والقرارات الوزارية المنفذة له والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن .. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

- مادة ١ : لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها ما لم يكن مرخصاً له من قبل دائرة الطب الوقائي ، ويقصد بالنظارات الطبية في نصوص هذا القرار .. النظارات التي تحمل عدسات مصححة للنظر أو العدسات اللاصقة المصححة للنظر .
- مادة ٢ : لا يجوز أن يصرف المحل نظارة طبية أو عدسات لاصقة الا بناء على وصفة طبية صادرة من طبيب رمد مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو من اخصائي البصريات الذين تخول لهم دائرة الطب الوقائي هذا الحق ويجب أن تكون النظارة مطابقة للوصفة الطبية ولا يجوز ادخال أي تعديل عليها .
- مادة ٣ : يشترط فيمن يرخص له بمزاولة هذه المهنة أن يكون حاصلًا على شهادة من قبل أحد معاهد البصريات المختصة المعترف بها ، وان يكون قد امضى بعد حصوله على هذا المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مؤسسة لتجهيز النظارات الطبية تعترف بها وزارة الصحة وان يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف والا يقل عمره عن ٢١ سنة .
- مادة ٤ : على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة أن يقدم طلباً بذلك لدائرة الطب الوقائي مشفوعاً بالمستندات الآتية :
- (أ) الشهادة الدراسية التي حصل عليها .
(ب) شهادة بحسن السير والسلوك .. وبعدم الحكم عليه سابقاً في جناية أو جريمة مخلة بالشرف .
(ج) صورتين شمسيتين .
- مادة ٥ : لا يجوز فتح محل لتجهيز النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة وبيعها الا بترخيص من دائرة الطب الوقائي وبعد استيفاء الشروط الصحية التي تقرها الدائرة المعنية .
- مادة ٦ : يجب أن يكون للمحل مدير فني مرخص له في مزاولة المهنة ويكون المسئول عن تجهيز النظارات الطبية وبيعها .. ولا يجوز تشغيل المحل اذا ترك المدير الفني العمل أوقام في اجازة ويجب على صاحب المحل في هاتين الحالتين ابلاغ دائرة الطب الوقائي خطياً خلال ثلاثة أيام من تاريخ ترك المدير الفني المحل أو القيام في اجازة .
- مادة ٧ : لا يجوز لشخص أن يدير أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة وبيعها ما لم يحصل على ترخيص من قبل دائرة الطب الوقائي .
- مادة ٨ : يقتصر العمل في المحل على تجهيز وبيع النظارات الطبية والعدسات اللاصقة ويجوز له بيع أصناف أخرى من النظارات التجارية غير الطبية .
- مادة ٩ : لا يجوز لمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية اتخاذ الدعاية العلنية وسيلة لترويج مهنته .
- مادة ١٠ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يترتب عليه توقيع العقوبات القانونية المنصوص

عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة كطب البشري وطب الاسنان رقم (٩) لعام ١٩٧٣ - وتفصل في المخالفات المشار اليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار اليه .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور مبرك الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ١٩٨٣/٤/٢ .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٧

بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي

استناداً للمواد (١) ، (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والقرارات الوزارية المنفذة له .. والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة العلاج الطبيعي ما لم يكن مرخصاً لمزاومتها من قبل دائرة الطب الوقائي .. ويعتبر علاجاً طبيعياً في تطبيق الطرق الطبيعية والحركات العضلية بغرض العلاج الخارجي لجسم الانسان وذلك تحت اشراف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري من قبل وزارة الصحة .

مادة ٢ : يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي ان يكون حاصلاً على شهادة في المهنة المشار اليها من احدى المعاهد المختصة المعترف بها .. وأن يكون قد أمضى بعد حصوله على هذا المؤهل مدة ثلاث سنوات على الأقل في أعمال العلاج الطبيعي بأحد المعاهد أو المستشفيات التي تعترف بها وزارة الصحة .

وأن يكون محمود السيرة ، حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف ، والا يقل عمره عن ٢١ سنة وأن يكون خالياً من الأمراض المعدية .

مادة ٣ : على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يقدم طلباً لدائرة الطب الوقائي مشفوعاً بالمستندات الآتية :

- (أ) الشهادة الدارسية التي حصل عليها .
- (ب) شهادة بجسن السير والسلوك .. وعدم سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف .
- (ج) شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمل جراثيمها .
- (د) صورتين شمسيتين .
- (هـ) شهادة خبرة لمدة ٢ سنوات على الأقل .